الأمم المتحدة

A/ES-10/PV.30

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

الجلسة **٣٠**

الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

استئناف الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة

الرئيسة: أعلن استئناف الجلسة الثلاثين للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة المتعلقة بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت، في الفقرة ١٣من القرار دإط-١٠/١٦ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بصفة مؤقتة، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها، باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

وفي ذلك الصدد، أود أن أسترعي انتباه الوفود إلى ما يلي: الوثيقة A/ES-10/370، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها، بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، للنظر بوجه خاص في تقرير الأمين العام (A/ES-10/361) المتعلق بسجل الأضرار الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ والوثيقة A/ES-10/371، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من القائمة بالأعمال المؤقتة في البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، بصفتها رئيسة المكتب التنسيقي لحركة عدم الانحياز، تعرب فيها عن دعم الحركة لطلب استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة؛ والوثيقة A/ES-10/372، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، يؤيد فيها بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، طلب استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة.

البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

تقرير الأمين العام (A/ES-10/361)

مشروع القرار (A/ES-10/L.20)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-66641 (A)

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/625)

الرئيسة: أود أن أستعرضي انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار منقح، الوثيقة A/ES-10/L.20/Rev.1، التي يجري توزيع نسخ منها في القاعة الآن، بالانكليزية فقط في الوقت الحاضر.

نجتمع اليوم لننظر في تقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/ES-10/361، والمتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ES-10/15 وبإنشاء سجل للأضرار المادية وغير المادية الناجمة عن جدار الفصل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وضواحيها.

وإن الصراع العربي – الإسرائيلي والتطورات المتتالية الجارية في الشرق الأوسط يشكلان خطرا متناميا يهدد السلم والأمن الدوليين. ويضع هذا الصراع أمام العالم مسؤوليات تاريخية ستقرر مستقبل السلام، ليس في المنطقة فحسب، وإنما في العالم برمته أيضا.

وفي ظل هذه الظروف، يجب ألا نغض الطرف عن الأحوال الاقتصادية والإنسانية المتردية التي تعصف بالشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، لأنها تتطلب منا أن نتخذ موقفا تعاونيا ونقدم المساعدة. فهذه المساعدة أساسية لمواجهة الصعوبات المتزايدة باستمرار في الحياة اليومية.

ومن المحتم تسريع الخطوات نحو الوصول إلى حلول قائمة على أفكار موضوعية وعملية، كتلك التي اقترحتها المجموعة الرباعية، والداعية إلى قيام دولتين تعيشان جنبا إلى جنب بأمن وسلام.

إن الخطوة الأولى في الطريق إلى الحل تكمن في بناء الثقة والتخلص من الخوف، لأن الخوف هو الذي يدفع الطرفين معا إلى اللجوء إلى أعمال العنف والعنف المضاد. من هنا، لا بد من مساندة المجتمع الدولي للمساعي والجهود المبذولة وتفعيلها، من أجل مساعدة الطرفين، وتبديد هاجس الخوف لديهما. وكما سبق أن اعترضت الجمعية العامة على بناء جدار الفصل، على النحو الذي أوردته محكمة العدل الدولية في فتواها المقدمة إلى الجمعية العامة، علينا أن نكون حذرين حيال أي عمل يمكن أن يضاعف من حدة الانهيار القائم مهما كان مصدره.

أخيرا، إذا كان الحوار بين الأطراف المعنية مطلبنا الأساسي، وهو المدخل إلى الحلول السلمية، فالأكيد أن الحواجز لا تساعد على تسهيل الحوار، وتبديد الخوف، وإزالة العوائق المادية والنفسية، وهذا ما يقتضي منا جميعا العمل على تحقيق حل عادل ودائم وشامل للصراع القائم، من خلال تسوية سياسية ترتكز على قرارات الشرعية الدولية، وتحقق خير الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتفتح الطريق نحو مستقبل أفضل لمنطقة الشرق الأوسط والأجيال القادمة.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن فلسطين.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن امتناننا الصادق وتقديرنا العميق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز على دعمها القيم بالدعوة إلى إعادة عقد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وعلى تقديمها مشروع القرار بصيغته المعدّلة. وأود أيضا أن أعرب عن شكرنا وتقديرنا العميق لكم، سيدتي الرئيسة، على إعادة عقد هذه الدورة.

قبل أكثر من سنتين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، التأمت الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة، عقب تقديم محكمة العدل الدولية فتواها المتعلقة بالتبعات القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد شكلت تلك الفتوى إصرارا شاملا على قواعد القانون الدولي ومبادئه القابلة للتطبيق، بما فيها القانون الإنساني

الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعلى الالتزامات القانونية الناجمة عن انتهاك ذلك القانون من جانب إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، نتيجة تشييدها جدارا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها. وبعد النظر في الفتوى، وفي جهد جاد لتدعيم القانون الدولي، اتخذت الجمعية القرار دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأغلبية ساحقة، حيث طلبت فيه، بين أمور أخرى، أن تمتثل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لالتزاماتها القانونية، كما ورد في الفتوى.

لكنه من المؤسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل الإفلات من العقاب، إلى أبعد حد، وباستخفاف واضح بالفتوى وقرارات الأمم المتحدة. ولم توقف إسرائيل تشييدها غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وبدلا من ذلك، تواصل السلطة القائمة بالاحتلال استعمارها غير القانوني للأرض الفلسطينية عبر تشييدها الجدار والنظام المرتبط به، فضلا عن حملتها الاستيطانية، وارتكابها انتهاكات لا تحصى وخروقات خطيرة للقانون الدولي، في كل يوم يمر، ضد الشعب الفلسطيني، في محاولة محمومة لفرض أمر واقع بضم حتى المزيد من الأرض الفلسطينية التي احتلتها واستعمرتها بوحشية منذ عام ١٩٦٧.

وفيما تواصل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تشييد ذلك الجدار الرهيب، فإنها تستمر، بين أمور أخرى، في مصادرة المزيد من الأرض وتدمير البيوت والممتلكات والحقول والمحاصيل الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتم تهجير ألوف الفلسطينيين من بيوتهم، مما يغير الطابع الديمغرافي للأرض. والجدار ونظامه المرتبط به، بما فيه نظام تصاريح الفصل العنصري، يواصلان إعاقة حرية تنقل الشعب الفلسطيني وعبوره، وانتهاك حقوقه في العمل والرعاية الصحية والتعليم والعبادة، وحقه في مستوى معيشي لائق. والاقتصاد الفلسطيني مهترئ، والتنمية مستحيلة تقريبا، ومئات الألوف من وسائل العيش دمرت نتيجة الجدار، مما يزيد الأوضاع الاقتصادية – الاجتماعية تردّيا ويعمّق الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

ويجري تدمير وحدة الأرض الفلسطينية وسلامتها، لأن تشييد الجدار، والشبكة المعقدة من نقاط التفتيش، فضلا عن المستوطنات الاستعمارية المرتبطة بها، أمور قطعت أوصال الأرض إلى عدة جيوب، بعضها محاط بالسور كليا، بما يشبه البانتوستانات. وتم عزل القدس الشرقية المحتلة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة كاملة تقريبا. ويجري العمل على تشويه جمال المشهد الطبيعي، والبيئة والموارد الطبيعية. كما يجري تمزيق جوهر نسيج المجتمع الفلسطيني بالتشييد غير القانوني للجدار، مع عزل المجتمعات المحلية وفصل أحدها عن الآخر، بينما دمر بعضها برمته. وباختصار، أن الدمار الواسع سبّبه ويواصل التسبّب به تشييد الجدار ونظامه المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والوضع يتواصل تدهوره أكثر من أي وقت مضى بمرور الزمن.

ومن المؤسف للغاية أنه منذ صدور فتوى محكمة العدل الدولية واتخاذ الجمعية العامة القرار دإط-١٠/١٥، قبل أكثر من سنتين، لم يتم اتخاذ أي إجراء لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على وقف تشييدها للجدار وتفكيكه، والامتثال لالتزاماتها القانونية في ذلك الصدد.

ولم تتخذ الدول الأعضاء أية تدابير للنهوض بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، كما جاء في الفتوى، عملا بالقرار دإط-١٠/١٥، أو عملا بالتزاماتها الواردة في المادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف بوضع حد للانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بتشييدها الجدار.

ونتيجة لهذه الحالة، فإن الأضرار والصعوبات التي يعانيها الشعب الفلسطيني، بسبب تشييد الجدار والنظام المرتبط به، تستمر في التعاظم. ولهذا فإننا اليوم نناشد المجتمع الدولي بأن يتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجة الحالة ووضع حد للمظالم الجارية ضد الشعب الفلسطيني. ومجلس الأمن، الذي لم يقم حتى اليوم بمجرد المحاولة لمعالجة أزمة الجدار، لا يمكنه مواصلة تنكره لمسؤولياته. فيجب على المجلس أن يتخذ إجراء لوضع حد للجريمة التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني – جريمة تجعل تحقيق حل الدولتين للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، والرؤية لسلام عادل وكريم شبه مستحيل.

وفي الحقيقة، إن مرور الوقت لا يؤدي إلا إلى تفاقم وتعقيد الوضع غير القانوني والخطير الذي نجم عن الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، في القدس الشرقية المحتلة وحولها. فكل يوم ينقضي بدون إجراء يُتخذ، يزيد الوضع تفاقما. لكن مرور الوقت ومواصلة فرض وقائع غير قانونية على الأرض لا يخفف بأي شكل مسؤولية إسرائيل عن الأعمال غير القانونية التي ترتكبها، كما لا يخفف قابلية تطبيق القانون الدولي. فاتفاقية لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ الواردة فيه، وقرارات الأمم المتحدة والفتوى، كلها تبقى ذات صلة وقابلة للتطبيق على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

علاوة على ذلك، إن مرور الوقت لا يعفي الدول الأعضاء من مسؤولياتها تجاه النهوض بالقانون الدولي وضمان احترامه في مطلق الأحوال. لذا، فقد آن الأوان لكي يتنادى المجتمع الدولي لاتخاذ القرارات الجريئة اللازمة لعمل جريء ينهض بالتزاماته القانونية بهدف تقويم الوضع غير القانوني وغير العادل. ويجب على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل أو تُرغم على الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، كما قررت محكمة العدل الدولية في فتواها، وكما طلبت هذه الجمعية بالذات في القرار دإط-١٠/١٥ وفي قرارات أخرى عديدة اتُخذت بعد ذلك.

واستنادا إلى ذلك، يجب على إسرائيل أن توقف جميع انتهاكاتها وتجاوزاتها الخطيرة للقانون الدولي، ويجب عليها بالتالي، من بين أمور أخرى، أن توقف فورا تشييدها للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك الهياكل التي أقامتها هناك، وتلغي أو تبطل مفعول جميع الأعمال التشريعية والتنظيمية المتصلة بذلك، وتُجبر الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار.

وإننا إذ نأخذ كل ذلك في البال، نجتمع اليوم في هذه الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة لمعالجة جانب واحد من الحالة الناجمة عن تشييد إسرائيل غير القانوني للجدار، وهو مسألة التعويضات التي يتعين على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تدفعها، وفقا للقانون الدولي، عن جميع الأضرار التي تسببها بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي ذلك الصدد، نذكر تحديدا الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام هذه الجمعية في القرار دإط-١٠/١٥، بإنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى.

وعملا بذلك القرار، قدم الأمين العام إلى الجمعية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تقريرا للنظر فيه. ونحن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على التقرير، الذي شكّل أساسا للمناقشات الحالية وأساسا لمشروع القرار المعروض على الجمعية، لاتخاذ إجراء بشأن الإنشاء المنتظر منذ وقت طويل لسجل الأمم المتحدة للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكما ذُكر سابقا، إن الضرر الذي تتسبب به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، شديد وواسع ومتواصل، ولهذا فإن إنشاء سجل الأضرار حيوي للوفاء بالالتزام القانوني بجبر الأضرار، بما فيها رد الممتلكات، والتعويض عن جميع الأضرار التي يسببها تشييد الجدار والنظام المرتبط به.

وفي ذلك الصدد، يجب أن نذكر القرارات ذات الصلة التي أدلت بها محكمة العدل الدولية في فتواها، ولا سيما في الفقرات ١٥٢ و ١٥٣ و ١٦٣ (جيم). إن كلمات المحكمة محددة وواضحة ولا تقبل الخلاف. ففي الفقرة ١٦٣ (جيم) من منطوق الفتوى، خلصت المحكمة بجزم إلى أن ''إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها'' (A/ES-10/273، الصفحة ٧٧).

واستندت المحكمة في ذلك القرار إلى حقيقة كون تشييد الجدار قد أدى بدون شك، بين أمور أخرى، إلى الاستيلاء على البيوت والمشاريع التجارية والممتلكات الزراعية وهدمها، فضلا عن أنواع أخرى مختلفة من الأضرار والخسائر للشعب الفلسطيني. ولهذا، فإن إسرائيل ملزمة، بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئه، بجبر الأضرار الناجمة، وكما هو موضح في الفقرة ١٥٢ وثابت في القانون العرفي، يجب تأكيد أن

> ''يمحو التعويض، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحالة التي يرجَّح أنه كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك العمل وردّ الممتلكات العينية أو، إن لم يتسن ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سترد''. (المرجع نفسه، الصفة ٧٣)

وبهذا قررت المحكمة أنه

> ''تبعا لذلك، على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتُزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حال ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عمَّا لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضا بأن تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري، لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار''. (المرجع نفسه)

لذا، فالغرض النهائي من سجل الأضرار هو التوثيق الشامل – في صيغة تسجيل وتحقق، بما في ذلك إرساء المصداقية للعلاقة العرضية لهذه المزاعم بتشييد الجدار؛ وتقييم جميع الأضرار التي سببها ولا يزال يسببها – لاستخدامه عندما يحين الوقت لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ عملية جبر الأضرار، التي يجب عليها القيام به بمقتضى التزاماتها القانونية. فالتوثيق الدقيق والكامل للأضرار الناجمة شرط مركزي مسبق لعملية الجبر الحقيقية، بما فيها إعادة الممتلكات والتعويض للشعب الفلسطيني، الذي عانى كثيرا، وانتُهكت حقوقه بشكل خطير بتشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية.

ومشروع القرار المعروض على الجمعية ينص على إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار، ويحدد الإطار المؤسسي المطلوب لإنشائه والحفاظ عليه، والمسؤوليات التي يفترض أن تضطلع بها أمانته، وهو مكتب سجل الأضرار في هذا الصدد. وسيكون هذا المكتب جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة، يعمل تحت سلطة الأمين العام، ويتكون من مجلس ثلاثي الأعضاء، ومدير تنفيذي وموظف أمانة، وسيكون مركزه في مبنى الأمم المتحدة في فيينا. ومشروع القرار

المعروض على الجمعية يذكر بالتفصيل المهام التي ستقوم بها الأمانة، والتي أود أن أشير إليها بإيجاز هنا.

وفيما يتصل بمجلس مكتب سجل الأضرار، إننا نتطلع إلى إعلان من الأمين العام في المستقبل القريب حول أسماء المرشحين المزمع تعيينهم في المجلس المستقل الثلاثي الأعضاء، بعد اعتماد مشروع القرار هذا. ويجب أن يكون هؤلاء المرشحون مستقلين، وموضوعيين، وذوي معرفة وخبرة ودرجة عالية من النزاهة، لأن هذا المجلس سيضطلع بالمسؤولية الإجمالية عن إنشاء سجل الأضرار والحفاظ عليه، كما سيعمل بقدرة قضائية، إذ ستكون لديه السلطة النهائية لتقرير إدراج مطالبات الأضرار في السجل.

وفوق ذلك، سيتولى هذا المجلس المهمة الهامة المتمثلة في تحديد معايير استحقاق مطالبات الأضرار، فضلا عن معايير الأضرار وإجراءات تسجيل المطالبات، التي ينبغي أن تشمل، بين أمور أخرى، توثيق الأضرار والخسائر الناتجة، والتحقق من قيمتها وتقييمها. ونؤكد حتمية استرشاد المجلس لدى إعداد تلك المعايير، بالمعطيات ذات الصلة في الفتوى، وبالمبادئ العامة للقانون الدولي، ومبادئ العملية القانونية اللازمة. يضاف إلى ذلك، أنه ينبغي لهذا المجلس، إذا دعت الحاجة، أن يستفيد من تجربة الخبراء، بما في ذلك، مثلا، في قانون الأراضي، والزراعة، والطبوغرافيا، والتحقق، والتقييم والتعويض، ليضمن فعالية مجمل عملية التسجيل والسجل نفسه.

وأود هنا أن أشير إلى الأهمية التي تعلقها فلسطين على مسألة التحقق والتقييم للأضرار كجزء لا يتجزأ من عملية التسجيل. وإننا نعتقد أن التحقق من الأضرار وتقييمها خطوتان لا بد منهما في العملية، وأنه من المفضل – بل في الحقيقة من الأساسي – أن يتم تنفيذهما بأسرع وقت ممكن، لأن الغرض النهائي من هذا السجل هو جبر الأضرار المفترض تنفيذه، بما في ذلك إعادة الممتلكات والتعويض، مما يستلزم التحقق والتقييم بوضوح. ولهذا، من المنطقي، ومن أجل كفاءة العمل والموارد، ينبغي للتحقق من الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقييمها أن ينفذا إلى جانب جمع مطالبات الأضرار، وألا يؤجلا إلى موعد لاحق، مما قد يعقِّد الإجراءين معا.

وهذا يقودني إلى دور أمانة مكتب سجل الأضرار. فكما هو مفصل في مشروع القرار، إن الأمانة، التي سيقودها مدير تنفيذي – نأمل أن يتم تعيينه سريعا – تقدم دعما موضوعيا وإداريا وتقنيا لإنشاء السجل والحفاظ عليه. ويشمل هذا مهمات مثل إدارة برنامج توعية عامة لتعريف عامة الفلسطينيين بسجل الأضرار – الغرض منه، وطلبات تعبئة استمارة المطالبة بالأضرار وإجراءات تعبئتها وتقديمها – فضلا عن استلام وتجهيز جميع طلبات الأضرار لتقديمها عبر المدير التنفيذي إلى المجلس لإدراجها في السجل، وتجميع الطلبات المتضمنة في ذلك السجل والاحتفاظ بها في سجل الأضرار في صيغ مطبوعة وإلكترونية.

وفي ذلك الصدد، نؤكد اعتقادنا أن عملية التسجيل التي ستتولى الأمانة مسؤوليتها – بدءا من برنامج الإعلام والتوعية، مرورا بعملية استلام المطالبات وتحققها وتقييمها – تتطلب وجودا ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ليتم تنفيذها بفعالية.

وفي ذلك الصدد، إن تعاون وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أمر أساسي. وتلك الوكالات والمكاتب، بما فيها، مثلا، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى (الأونروا)، لديها خبرة واسعة على الأرض، ومعرفة تفصيلية عن الجدار، ومساره وأثره على الشعب الفلسطيني في المجالات المختلفة، بما في ذلك ما يتصل بمسألة الأضرار والخسائر المالية، وغيرها من الخسائر الناجمة عنه. فينبغي لها إذن أن تقدم دعمها وخبرتها إلى مكتب سجل الأضرار كلما دعت الحاجة. وهذا التعاون لا يسهل عمل المكتب فحسب، وإنما يجعله أيضا أقل تكلفة للأمم المتحدة باستخدام مواردها الموجودة على الأرض.

وفي الوقت نفسه، نعرب عن أملنا العميق بأن تتعاون إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مع مكتب سجل الأضرار، كما دعا إليه مشروع القرار. وعلى إسرائيل أن تحترم الميثاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وعليها ألا تعوق أو تعرقل بأي شكل من الأشكال عمل مكتب سجل الأضرار أو تنقل موظفي المكتب أو إمكانية وصولهم. ومن جانبنا، فإن السلطة الفلسطينية على استعداد للتعاون مع مكتب سجل الأضرار إلى أقصى حد وستشجع المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة على أن تفعل ذلك أيضا.

وينبغي لسجل الأضرار أن يبقى مفتوحا للتسجيل طيلة فترة بقاء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. وبالمثل، على مكتب سجل الأضرار أن يظل عاملا طوال فترة عملية التسجيل وعليه أن يضطلع بالوظائف والتوجيهات المكلف بها في مشروع القرار وبأي مهام إضافية أخرى على النحو الذي يراه المجلس أو الجمعية العامة لازما ومناسبا. وفي الواقع، مما لا ريب فيه أن الشعب الفلسطيني سيستمر، طالما ظل الجدار قائما، يعاني من عمليات الدمار والخسائر التي يلحقها به الجدار. وبالتالي يجب أن يبقى السجل قائما ريثما يتوقف بصورة كاملة تشييد الجدار، ويتم تفكيك الجدار وجبر إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، للأضرار بصورة مناسبة، اتساقا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي والإجراءات القانونية الواجبة، لجميع الأضرار والخسائر التي سببها تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد على أن جبر الأضرار – في شكل رد الحقوق أو دفع تعويضات – لا يعفي إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، من التزاماتها القانونية بوقف تشييدها للجدار وللنظام المرتبط به، وتفكيك الجدار وإلغاء أو إبطال جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة بذلك الأمر. وعلى إسرائيل أن تنهي انتهاكاتها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي – وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة – وقانون حقوق الإنسان. ولا يمكن لإسرائيل أن تواصل التصرف مع الإفلات من العقاب، بإبداء عدم احترام كامل وصارخ للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية. ولا بد للمجتمع الدولي أن يحاسب إسرائيل على إجراءاتها غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن يحملها على أن تنهي فورا جميع تلك الإجراءات.

ويحدونا أمل كبير في أن يتم اعتماد مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم بأغلبية كاسحة. وهو جدير بالدعم القوي من الدول الأعضاء بحيث يتسنى إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمثل السجل عملا بالغ الأهمية، وهو ضروري للوفاء بالالتزام القانوني بجبر الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، الذي يعاني بقدر كبير جراء تشييد الجدار ويناشد المجتمع الدولي المساعدة على إنهاء هذا الظلم الفادح. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء سجل الأضرار يتماشى مع المسؤولية الدائمة التي تتحملها الأمم المتحدة نحو قضية فلسطين ريثما تتم تسويتها بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي. ولا شك أن أزمة تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، أصبحت

إحدى الأزمات الأساسية لقضية فلسطين ولا بد من تسويتها بصورة عادلة بغية أن تصبح واقعا تطلعاتنا التي طال أمدها في التوصل إلى سلام عادل ودائم.

السيدة نونيز موردوشي (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ترحب الحركة بعقد هذه الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة استجابة للطلب الذي قدمته الجمعية في عام ٢٠٠٤ لإنشاء سجل للأضرار التي ألحقتها إسرائيل جراء تشييدها الجدار العازل. وأوضحت حركة عدم الانحياز بجلاء في العديد من المناسبات موقفها المبدئي بشأن الطابع غير القانوني لبناء الجدار. فإن الجدار غير قانوني ولا بد من تفكيكه بدون مزيد من التأخير. ولا يمكن السماح لإسرائيل بمواصلة تشييد الجدار.

وبالرغم من معارضة المجتمع الدولي، ما زالت إسرائيل تقوم ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. وتلك الإجراءات تنتهك انتهاكا صارخا فتوى محكمة العدل الدولية كما أنها تنتهك القرار دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكلاهما يؤكدان مجددا على عدم قانونية تشييد الجدار العازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

وقد اكتمل بناء أربعة وأربعين في المائة من الجدار، الذي يمتد ٣٣٦ كيلومترا، وقيد البناء حاليا ١٠٢ كيلومتر من الجدار. وسيبقى أكثر من مليوني فلسطيني يعيشون شرق الجدار معزولين من القدس الشرقية، وسيبقى أكثر من ٢٣٠ ٠٠٠ شخص يعيشون في القدس الشرقية معزولين من بقية الضفة الغربية. ويسبب تشييد إسرائيل للجدار دمارا خطيرا وخسائر، مما يضيف إلى معاناة الشعب الفلسطيني، الذي عاني سلفا معاناة شديدة.

ومرة أخرى، تطالب حركة عدم الانحياز بأن تحترم إسرائيل احتراما صارما التزاماتها القانونية عملا بالفتوى وبأن تنفذ تنفيذا كاملا القرار دإط-١٠/١٥. ونؤكد من جديد على دعوتنا إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة للوفاء بالتزاماتها في ذلك الصدد.

وتود حركة عدم الانحياز أن تشير، بوجه خاص، إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي مفادها أن على إسرائيل التزاما بوقف انتهاكاتها للقانون الدولي، وبوقف بناء الجدار، وبتفكيك الهيكل الذي تم بناؤه بالفعل، وبإلغاء أو إبطال جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة بالجدار وبجبر جميع الأضرار الناجمة عن كل الدمار الذي سببه بناء الجدار.

وريثما تفي إسرائيل بالتزاماتها القانونية، فإن حركة عدم الانحياز تناشد الدول الأعضاء اتخاذ خطوات، في جملة أمور، من خلال إصدار تشريعات على المستوى الجماعي والإقليمي والوطني لمنع دخول أي منتج من منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى أسواقها، اتساقا مع التزامات الدول في إطار المعاهدات الدولية، فضلا عن منع دخول المستوطنين الإسرائيليين وفرض جزاءات على الشركات والكيانات التي تشارك في بناء الجدار وفي الاضطلاع بأي أنشطة غير قانونية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

وحركة عدم الانحياز تؤكد مجددا أن على جميع الدول التزاما بعدم الاعتراف بالحالة غير القانونية الناجمة من تشييد الجدار وبعدم تقديم أي معونة أو مساعدة من شأنها أن تحافظ على استمرار الحالة الناجمة عن تشييد الجدار. وفضلا عن ذلك، فإن على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة التزاما إضافيا بضمان امتثال إسرائيل للاتفاقية.

ويجب على الأمم المتحدة، من جانبها، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم اتخاذه من

إجراءات أخرى لإنهاء الحالة غير القانونية الناتجة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى. وتؤمن حركة عدم الانحياز بأنه سيكون من المستحيل تحقيق حل للصراع مستند إلى إقامة دولتين ما لم يتم وقف الحالة الناجمة عن تشييد الجدار وعكس مسارها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ويناويسر (ليختنشتاين).

وحسبما أُعرب عنه بحق في مشروع القرار المعروض علينا اليوم، فإن سجل الأضرار سيسهم في تعويض الشعب الفلسطيني عن الأضرار والخسائر الناجمة عن تشييد الجدار، وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه. ويجب أن يظل سجل الأضرار مفتوحا لتسجيل المطالبات الناشئة عن تشييد الجدار طوال فترة قيامه على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وضواحيها. وسجل الأضرار يجب أن يعمل بفعالية، ويستخدم بشكل ناجع ما تخصصه له الدول الأعضاء من موارد. وجميع المطالبات القابلة للتحقق والقياس يجب تسجيلها على النحو الواجب، كما يجب تقييم جميع الخسائر والأضرار الناشئة عن الجدار بكل الدقة الواجبة.

ونأمل من مكتب سجل الأضرار، باعتباره جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة، أن يضطلع بعمله بشكل مثمر، ويسهم فعلا في كفالة الامتثال لأحكام الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وأود في ختام بياني أن أناشد جميع الدول الأعضاء، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، أن تتكرم بتأييدها القيِّم لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/ES-10/L.20/Rev.1.

الأمير زيد بن رعد الحسين (الأردن) (تكلم بالانكليزية): في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة، في قرارها دإط-١٠/١٥، إلى الأمين العام ”إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى [التي أصدرتها عندئذ محكمة العدل الدولية للتو]“. ويقدم لنا الأمين العام، في تقريره الوارد في الوثيقة A/ES-10/361، عملا بذلك القرار، الإطار المؤسسي الذي يوصي به لسجل الأضرار، ويقترح اتخاذ قرار إضافي في ذلك السياق.

ويرحب وفد بلدي ترحيبا حارا بتقرير الأمين العام، ويؤيد بشكل عام جوهر النقاط الواردة فيه. ونؤمن بوجوب إنشاء سجل الأضرار فورا، وفقا لما خلصت إليه المحكمة من نتائج، على النحو الوارد في الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى. ونرى أنه من المهم أن يُفهم موقفنا جيدا.

وكما أوضحنا بإسهاب خلال المرافعات الشفوية أمام المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فإننا نؤمن بأنه، باستثناء الفلسطينيين أنفسهم بطبيعة الحال – الذين تتعرض حياتهم وسُبل عيشهم ومستقبل الدولة الفلسطينية المستقلة والقابلة للبقاء للخطر جراء التوغل الكبير للجدار في الأرض الفلسطينية – نحن الأردنيين هم من قد يكونون ثاني أكثر الأطراف تضررا بفعل قرار إسرائيل تشييد الجدار في المكان الذي تعتزم تشييده فيه في المستقبل القريب. ولن أعود إلى تلك النقاط اليوم لتفسير السبب في ذلك، لكنني أقول إن القرب الجغرافي وإمكانية تحرك الأشخاص المشردين بفعل الجدار وضوابطه التنظيمية يشكلان تهديدا مباشرا لنا.

وعلاوة على ما قلناه بشأن تأييدنا لتقرير الأمين العام، أود أن أُدلي بملاحظات أكثر تحديدا. ففي الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام، يذكر أن تسجيل الأضرار سيكون

”عملية فنية تتوخى تقصي الحقائق وتتمثل في إدراج فعل وطبيعة الضرر الناشئ عن تشييد الجدار في القائمة أو تسجيلهما ... ولا يستتبع فعل

تسجيل الضرر في حد ذاته تقييما أو تقديرا للخسائر أو الأضرار المدّعاة''.

وذلك ما نأمله بالتأكيد. غير أننا نلاحظ، بعد ذلك في الفقرة ٧، أن الأمين العام يُسلم بأن مجلس السجل سيحدد، في جملة أمور، ''معايير الأهلية''، ويضع ''إجراءات التسجيل''، بما في ذلك تعريف المعايير الموضوعية التي ستُستخدم - ويُفترض أنها تعني معايير الأهلية المذكورة للتو - وستكون لها السلطة النهائية ''لتحديد إدراج مطالبات الأضرار في السجل''. علاوة على ذلك، وفي الفقرة التالية، فإن الأمين العام يؤكد وجوب اختيار أعضاء المجلس على أساس ''نزاهتهم، وتجربتهم، وخبرتهم في مجالات من قبيل القانون، والمحاسبة، وتسوية الخسائر، وتقييم الأضرار البيئية والهندسة''.

وعلى الرغم من أن عمل تسجيل الضرر لا ينطوي على تقييم ما يُدعى من خسارة أو ضرر، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، فمن الواضح أنه سيتعين على المجلس القيام بتقييمات لمسائل من قبيل الأهلية أو سند الملكية، التي تقدم بشأنها مؤهلات معينة إلى أعضائه عند الاقتضاء. وبالتالي، قد يكون لقراراتهم بعض الأهمية في وقت لاحق. وفي ضوء توصية الأمين العام بأن يشكل مكتب السجل جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة، فإننا نؤمن بلزوم إقرار الجمعية لتلك التعيينات.

ثانيا، نؤمن بأنه من الضروري بشكل مطلق للمجلس أن يعتبر الدليل الظاهر على سند الملكية كافيا لغرض إثبات صلاحية ادعاء الضرر. والتوجيه العام الوارد في الفقرة ١٤ ممتاز، غير أنه يتطلب أيضا، في رأينا، التحديد الذي نقترحه.

ثالثا، نوافق تماما على اقتراح الأمين العام بشأن التحقق ونؤمن بوجوب أن يتم ذلك، بطبيعة الحال، بعد تقديم المطالبات.

وبالتالي، فإننا سنؤيد إدراج النقاط التي ذكرها للتو في أي مشروع قرار، ليس لأننا نحترم قرارات وآراء الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا لكون منطقتنا في حاجة إلى إحقاق العدالة في ما يتعلق بفلسطين.

وقد كانت فتوى المحكمة وما زالت، بكل بساطة، بمثابة قانون. وفتوى المحكمة أوضحت بجلاء أن تشييد إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، يتنافى مع الالتزامات الدولية لإسرائيل، بما في ذلك التزاماتها القانونية ذات الحجية المطلقة تجاه جميع الناس. ولم تقبل المحكمة ادعاءات إسرائيل بوجود تبريرات قانونية لأعمالها، بغض النظر عما استُخدم من مصطلحات قانونية مبتكرة لوصف تلك الأراضي.

وهذا أمر له أهميته بالنسبة لنا، لأن إسرائيل دأبت على تشويه الخط الأخضر والتشكيك في ما كان يوجد وراءه في يوم من الأيام - إلى درجة من التطرف أدت إلى أنه ما من أحد في إسرائيل الآن يعرف، على ما يبدو، موقع الحدود الشرقية للبلد، أو ما إذا كانت لها حدود شرقية أصلا. وقبل بضعة أيام، تسبب وزير التعليم الإسرائيلي بضجة في إسرائيل نتيجة إصدار تعليمات بأن تُظهر جميع الخرائط في المؤلفات المدرسية الإسرائيلية الحديثة الطبع الخط الأخضر - الواضح لنا هنا اليوم، ولكنه يربك العديد من الإسرائيليين ويشكل تهديدا لهم.

بيد أنه في وقت سابق، في بيان أمام الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعربت وزيرة خارجية إسرائيل، تزيبي ليفني، عما زادت إسرائيل اعتيادا عليه من استثناء للخط الأخضر بقولها، في ما يتعلق بمسألة الحدود

المشتركة، ”هناك من يعتقد بأننا لو عدنا بالزمن إلى عام ١٩٦٧ فسنجد الحل لكل شيء. ولكن في عام ١٩٦٧، لم تكن هناك دولة فلسطينية“ (A/61/PV.13، الصفحة ٥٧). قد تكون النقطة الأخيرة حقيقية، غير أن مسألة وجود دولة فلسطينية من عدمه عام ١٩٦٧ لا يغير الحقيقة الأساسية المتمثلة في أن إسرائيل احتلت بعد ذلك أرضا لم تكن ملكا لها حينئذ و لم يسبق أن كانت كذلك.

ولا يمكن لذلك التقليل من أهمية الخط الأخضر. وقد شرح ذلك السير أرثر واطس، قاضي الملكة، والمستشار القانوني للأردن، بكل وضوح في مرافعته أمام المحكمة بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤:

> ”إنه [أي الخط الأخضر]، هو في الأصل خط الهدنة، الذي تحدد في المادة الخامسة من اتفاق الهدنة العام بين الأردن وإسرائيل في ٣ نيسان/أبريل ١٩٤٩. ولكنه اكتسب أهمية إضافية من قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، الذي أكد، بالإجماع، مبدأ سحب إسرائيل قواتها المسلحة ”من أراض محتلة في الصراع الأخير“، وهذا يعني، ولا يمكن أن يعني سوى أراض على الجانب غير الإسرائيلي من الخط الأخضر. ومن ثم فالخط الأخضر هو خط البداية الذي يتم منه قياس مدى احتلال إسرائيل للأرض غير الإسرائيلية؛ وكان منشؤه في عام ١٩٤٩ كخط للهدنة، ثم أصبح في عام ١٩٦٧ الخط الذي يتعين على إسرائيل الانسحاب إلى الجانب الإسرائيلي منه، والذي تقع على الجانب غير الإسرائيلي منه الأرض ”المحتلة“ من قِبل إسرائيل“. (وثيقة محكمة العدل الدولية *CR 2004/3*)

واستخفاف إسرائيل الفعلي بالخط الأخضر على مرّ السنين هو ما يدفع الكثيرين منا إلى تفسير المسار الذي اختارته للجدار الفاصل على أنه محاولة من إسرائيل لترسم لنفسها من جانب واحد خط حدودها الشرقية. ويقتضي القانون، كما وجدت المحكمة في فتواها، أن تتقيد إسرائيل بالتزاماتها القانونية، وأن توقف انتهاكاتها المتعلقة بتشييد الجدار الفاصل على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تعيد فورا الوضع إلى ما كان عليه بإزالة الأجزاء التي تم بناؤها من الجدار بالفعل على تلك الأرض وإلغاء التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة. كما يجب أن تعيد إسرائيل للشعب الفلسطيني كل حقوقه المشروعة؛ فعليها أن تعيد جميع الممتلكات المصادرة لأصحابها الحقيقيين؛ وأن تعوض كل المتضررين عن الخسائر المتكبدة نتيجة لأعمالها غير القانونية. علاوة على ذلك، ينص القانون على أن المجتمع الدولي يجب ألا يدعم إسرائيل في انتهاك التزاماتها ذات الحجية تجاه جميع الناس بموجب القانون الدولي، من قبيل احترام حق تقرير المصير والقانون الإنساني الدولي.

وبما أن هذه ربما تكون المرة الأخيرة التي أخاطب فيها الجمعية العامة بوصفي الممثل الدائم، أود أن أكمل هذا البيان بكلام شخصي، أتحمل وحدي المسؤولية عنه، وأرجو أن يتسع لي صدر الجمعية في ذلك.

أليس من الخطأ أن تواصل إسرائيل فرض احتلالها للأراضي العربية وخاصة الفلسطينية، لفترة امتدت الآن إلى أربعة عقود، وأن تحكم على جيرانها العرب بوجود ملؤه القهر واليأس؟ أليس من الخطأ لشعب عانى كل هذه المعاناة طوال قرون أن يصر على احتلال يتمثل تأثيره في امتهان شعب آخر، شعب أبيّ، يمثل في كثير من الوجوه خير ما يمكن للعالم العربي أن يقدمه. أليس من الخطأ أن ترتكب إسرائيل أعمال العنف ضد المجتمعات العربية المدنية على هذا النحو، وأليس من الخطأ أن تفعل الجماعات العربية نفس الشيء للمدنيين في إسرائيل؟

أليس من الخطأ أيضا بالنسبة للكثيرين منا في العالم العربي وخارجه أن نستمر في إنكار المحرقة أو التقليل من خطرها، وهي حدث سبب ألما ومعاناة كبيرين للشعب اليهودي والغجر وغيرهم؟ ألا يمكننا أن نرى ذلك أيضا؟ ألا يمكننا أن نرى أيضا أننا كذلك لم نبلغ في فضائلنا حد الكمال؟

عادت الرئيسة إلى مقعد الرئاسة.

ألا يمكننا أن نرى في هذا كله، في جميع هذه الأزمات التي تغرق فيها منطقتنا، نظائر لما يجري في لعبة الشطرنج، إذ يتخذ اللعب الآن أنماطا تتسم برتابة عقيمة؛ وسرعان ما يبلغ مرحلة يمكن فيها التنبؤ بكل ما سيحدث؛ وتذوب جميع أزمات منطقتنا وما يتجاوزها بقليل في نهاية المطاف كل منها في الأخرى، فتخلق بذلك أكبر حالة طوارئ سياسية في عصرنا؛ وتلقي بمنطقتنا على مشارف حرب لا مثيل لها بين الحروب التي شهدناها منذ عام ١٩٤٥. ألا يمكننا أن نرى هذا؟

إنني أدعو الله أن نتمكن من الخروج من أنماط الماضي، لأن السلام لن يأتي إلا حين نشهد إقامة العدل، وحين نرى انتصار العدل على النفعية السياسية بالنسبة لجميع الشعوب في منطقتنا. ذلك أن العدل، أي القانون والحس الأخلاقي، هو الذي سيقدم شيئا أفضل. وأستعير هنا مبدأ دانيل أوكونيل ”لا يمكن أن يكون في السياسة شيء صحيح وهو خطأ من الوجهة الأخلاقية“.

الرئيسة: أعطي الكلمة لممثل العراق كي يعرض مشروع القرار A/ES-10/L.20/Rev.1.

السيد البياتي (العراق): يسعدني باسم المجموعة العربية أن أقدم مشروع القرار A/ES-10/L.20 بشأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي القدس الشرقية وما حولها، والذي تبنته الدول في حركة عدم الانحياز.

ويشير مشروع القرار في الديباجة إلى الفتوى الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بأن إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار، كما يشير إلى ضرورة توثيق الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار. ويؤكد مشروع القرار على قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ بشأن الجدار وعلى المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلّها من جميع جوانبها.

وفي فقرات المنطوق - تقرر الجمعية العامة إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ليكون بمثابة سجل شامل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل للجدار.

ويتضمن مشروع القرار في فقراته من ٣ إلى ١٢ من المنطوق كيفية إنشاء السجل وتركيبته الوظائفية والأعمال التي سيقوم بها. وبمقتضى مشروع القرار تهيب الجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة أن يصدر تعليمات إلى وكالات ومكاتب الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن تقدم دعمها وخبرتها إلى مكتب سجل الأضرار بناء على طلبه، بغية تيسير أعماله.

كما تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ونأمل أن يلقى مشروع القرار دعمكم وتأييدكم.

السيد غيلرمان (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): قبل أن أبدأ بياني، أود يا سيدتي الرئيسة أن أعرب عن كلمة شخصية.

لقد استمعنا لتوّنا إلى ما قد يكون آخر بيان يدلي به الأمير زيد بوصفه ممثلا دائما للأردن. ولا تتاح كثيرا لممثل إسرائيلي فرصة الإعراب عن تقديره لممثل إحدى الدول العربية والشعور بضرورة أن يعرب عنه. ووددت لو أتيح لنا مزيد من الفرص لنفعل ذلك. لكنني أشعر بأن الأمير زيد قد أظهر من خلال ما أبداه من ملاحظات، و خاصة في الكلمات الشخصية التي اختتم بها بيانه، مدى أهمية أن يكون للعالم العربي ممثل ودولة يعبّران عن صوت العقل.

والأمير زيد وأنا لم نكن دائما متفقين، فقد كان كثير الانتقاد ومثّل بلده بكل عزم وإصرار. غير أنه، وكما أبان عن ذلك اليوم، جسّد بحق، على مدى فترة ولايته هنا، أفضل ما يمثله العالم العربي، بل والعالم ككل، أي رجل دولة تجتمع فيه خصال الشرف، والنزاهة، والعدل، والإنصاف.

وأؤمن بأننا جميعا في هذه القاعة، وفي العالم، مدينون له بقدر كبير من الامتنان على ما أسداه من خدمة لهذه المنظمة بصفات متعددة وعلى مدى عدد من السنوات. وأقول قولي هذا لكوني أرى بأن الأمير زيد يمثّل بصيصا من النور وعلامة ساطعة من الأمل، لسوء الطالع، قلما نراهما – وآمل أن يكونا إيذاناً بالبدء بتكرارهما لمرات عديدة.

وأود في المستهل أن أوضح جدول أعمال الجمعية اليوم. نحن لسنا هنا اليوم لمناقشة ”سجل الأضرار“، على النحو الذي يشير تقرير الأمين العام (A/ES-10/361) إلى هذه الآلية، لأنها ليست بسجل للأضرار. هناك بالفعل سجل للأضرار ميدانيا في إسرائيل، يعمل بشكل كامل وبمقدوره تقديم التعويض إلى الفلسطينيين الذين أثّر عليهم السياج الأمني بشكل سلبي.

والسجل الآخر، في الواقع، يُحدث أضرارا، وهو سجل مضر. سجل يُلحق الضرر بمصداقية هذه الجمعية عن طريق استغلال إجراء تصويت الأغلبية بصورة تلقائية. سجل يُلحق الضرر بمشروعية هذه المنظمة عن طريق إساءة استخدام الإجراءات. سجل يُلحق الضرر باحتمالات إجراء حوار مباشر عن طريق تخطي المفاوضات الثنائية، التي تشكل المحفل الوحيد الذي يمكن فيه تسوية خلافاتنا في المنطقة.

ولا يمكن لهذا السجل، على الرغم من أنه يعطي الانطباع بأنه إنجاز آخر من إنجازات المراقب الفلسطيني الذي أطال في الكلام – تحديدا – عنه، أن يساعد الفلسطينيين. واسمحوا لي بأن أوضح الأمر تماما: لن يحصل أي فلسطيني تأثر بالسياج الأمني على العون أو المساعدة من خلال هذه الآلية.

إن السياج الأمني الذي بنته إسرائيل هو نتيجة مباشرة للإرهاب الفلسطيني. ولو لم يكن هناك إرهاب فلسطيني، لما كانت هناك حاجة إلى سياج أمني. والاستراتيجية الفلسطينية لتشجيع الإرهاب تضر بإسرائيل ومواطنيها وتلحق أذى شديدا بالمصالح الذاتية للفلسطينيين. غير أن السياج يمكن أن يوقف الإرهابيين بينما لا تستطيع السلطة الفلسطينية ذلك. لقد تم إنقاذ آلاف الأرواح – من يهود، ومسيحيين، ومسلمين – بفضل السياج الأمني، الذي أصبح جاهزا في مختلف المناطق منذ مدة.

والأرقام غنية عن البيان تماما. فمن خلال بناء سياج مماثل في غزة، سبق الاتفاق عليه في إطار الاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية و لم تعترض عليه الأمم المتحدة، قد حال بنجاح دون تسلل الإرهابيين إلى إسرائيل. ومن ناحية أخرى، وفي ظرف لا يتعدى ثلاث سنوات، نفذ ١٣٥ انتحاريا من الضفة الغربية ١٢١ هجوما إرهابيا في إسرائيل. ومنذ عام ٢٠٠٠، قتل الإرهابيون الفلسطينيون ما يزيد عن ١ ٠٠٠ إسرائيلي. إن هذا السياج ضروري تماما.

وليست إسرائيل وحدها تدرك فعالية السياج الأمني. وسأقتبس هنا من تصريحين أُدلي بهما مؤخرا يبيّنان هذه

الحقيقة. التصريح الأول لوزير الخارجية الفرنسي فيليب دوست – بلازي، الذي قال في مقابلة صحفية،

”لقد تطور موقفي بشأن السياج الفاصل إلى حد كبير. فعلى الرغم من أنني كنت أعتبر الجدار مشكلة على الصعيدين المعنوي والأخلاقي، إلا أنني أدركت أنه لم يكن لي الحق في أن أفكر بتلك الطريقة عندما علمت أن الهجمات الإرهابية تقلصت بنسبة ٨٠ في المائة في المناطق التي أقيم فيها الجدار“.

والتصريح الثاني لرمضان شلح، القائد المجرم من الجهاد الإسلامي، الذي قال لتلفزيون المنار ”إن السياج الفاصل يشكل عائقا للمقاومة، ولو لم يكن هناك لكانت الحالة مغايرة تماما“ أي، أن الإرهاب الفلسطيني كان سيتواصل دون رادع.

وكما أشرت إلى ذلك سابقا، توجد بالفعل آلية في إسرائيل لتمكين الفلسطينيين من تسجيل مطالباتهم بالتعويض إزاء بناء السياج الأمني. ويمكن لأي من ملاكي الأراضي الفلسطينيين أن يتقدم باعتراضات على استخدام أراضيه. وحتى اليوم، تم استعراض حوالى ١٤٠ قضية، ودفعت إسرائيل للمتظلمين ٠٠٠ ٨٣٢ ٦ شيكل إسرائيلي، أي ما يزيد عن ١,٥ مليون دولار.

علاوة على ذلك، نظرت المحكمة العليا في إسرائيل في عدد من القضايا، رفعها فلسطينيون وإسرائيليون على حد سواء، لتغيير مسار السياج. وفي بعض الحالات، قضت المحكمة بضرورة تغيير مسار السياج، ما لم يتعارض مع الشواغل الأمنية. وذلك أوضح دليل على أن الهدف الوحيد لبناء إسرائيل السياج هو حماية مواطنيها، وأن السياج ليس بمثابة حدود.

ومجرد سماح المحكمة بتقديم تلك الالتماسات دليل آخر على حيوية الديمقراطية في إسرائيل، وعلى استعدادنا للتسليم بأن حكومة إسرائيل ليست بمنأى عن النقد. وتشمل العملية منح كل فرد متضرر، سواء كان فلسطينيا أو إسرائيليا، الحق في تقديم التماس إلى المحكمة العليا في إسرائيل، والعديد من تلك الالتماسات لم تنظر فيه المحكمة بعد. وبالفعل، تعتبر المحكمة العليا في إسرائيل إحدى المحاكم القليلة في العالم، والوحيدة في المنطقة بالتأكيد، التي تطبق بحزم القانون الدولي على الأعمال المحلية لحكومتها. فهي هيئة قضائية شديدة الاستقلالية تحظى باحترام القانونيين وعامة الناس في سائر أنحاء العالم. وربما تكون المحكمة الوحيدة في الشرق الأوسط برمته التي يمكن فيها لأي عربي أو فلسطيني أن يطعن في أعمال حكومته وهو على يقين من إحقاق العدالة، بدلا من الزج به في السجن أو حتى قطع رأسه. فلْيحاول أي عربي أو فلسطيني أن يفعل ذلك في دمشق، أو طهران، أو رام الله.

ومسار الحاجز، كما كنا نعتزم ذلك دائما، سيُقرر وفقا لاعتبارات أمنية، وبصورة محددة، وفقا للطريقة التي تمكّن من حماية الإسرائيليين من الإرهاب الفلسطيني على أفضل وجه. إن هذا الجدار يمكن الرجوع عنه، وذلك ممكن تماما، أما الأرواح التي يودي بها الإرهاب فلا يمكن أن تُستعاد بتاتاً.

وقد تباكى المراقب الفلسطيني في كلامه المطوّل لكون السياج ”مزّق نسيج حياة المجتمع الفلسطيني“. وكالمعتاد، لم نسمع منه ولو كلمة واحدة عن تدمير الإرهابيين الفلسطينيين لعائلات بأكملها، وتقطيع أوصال أجساد بشرية، عن طريق الإسهام الوحيد الذي قدموه للعالم وهو يتمثل في التفجيرات الإرهابية – ولا كلمة واحدة – تمزيق نسيج الحياة الفلسطينية، أجل، ويا للأسف؛ أما عن تقطيع أوصال الأجساد وإزهاق الأرواح، فلم يتكلم كلمة

واحدة، ويا للمأساة. ولم ينشأ السياج الأمني من رغبة في تجميل هضاب يهودا، ولكن من حاجة حقيقية إلى المحافظة على قدسية حياة البشر.

وعلى الرغم من أن هذا منبر مفتوح لكل الجمعية العامة، يجب علي أن أوجه مرة أخرى تعليقاتي الختامية على نحو خاص إلى زميلي الفلسطيني المحترم والشعب الذي يمثله هنا في هذه الهيئة العالمية. كانت إسرائيل على استعداد لتقديم التعويضات للفلسطينيين المتضررين من السياج، ولكن بدلا من ذلك اخترت أن تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة. وبدلا من مساعدة شعبك وتلقي المساعدة المباشرة اخترتَ أن تضع آلية سياسية أخرى لا تحقق ولن تحقق أي إعانة لشعبك.

ومما يبعث حقا على خيبة الأمل المتزايدة دوما، في هذه الحالة كما هو الأمر في حالات كثيرة غيرها، أن نرى كيف أنك وحكومتك تؤثرون الاستعراض للتأثير على نفوس المشاهدين بدلا من الفعالية، والتظاهر بالشجاعة بدلا من الجوهر. وهو طقس مستمر يبقى شعبك دائما ضحية له. ومع ذلك، تكرر مرات كثيرة الترتيلة الرتيبة المحزنة بأن إسرائيل هي الدولة القائمة بالاحتلال – وأنت تعرف معرفة كاملة أن إسرائيل تركت غزة قبل سنة ونصف السنة، الأمر الذي أتاح لكم أن تحولوها إلى جنة، ولكنكم آثرتم أن تجعلوها جحيما، بالنسبة إليكم وإلينا على حد سواء – ولا يمكنك أن تحجب حقيقة أن الغرض الأساسي الحقيقي، بالنسبة إلينا جميعا، هو تضييق الفجوة التي لا تصدّق بين العالم الحقيقي، حيث تحدث الأشياء الملموسة، وهذه الجمعية، حيث تسيطر مهزلة الابتهالات الفلسطينية. واليوم أخفقنا، مرة أخرى، في القيام بذلك.

في الحقيقة، أين هي الحالة الطارئة الحقيقية في هذه الدورة الاستثنائية الطارئة؟ أين حالة الطوارئ، وأين العالم الحقيقي؟ حالة الطوارئ الحقيقية والعالم الحقيقي هما حيث تعقد إحدى الدول الأعضاء في هذه الجمعية مؤتمرا معنيا بإنكار المحرقة، يستضيفه رئيس صخاب ينكر حدوث المحرقة بينما يعدّ لواحدة أخرى. العالم الحقيقي وحالة الطوارئ الحقيقية هما في المكان الذي فيه شاهدنا، أمس على وجه التحديد في رفح، تجليا آخر للفوضى في السلطة الفلسطينية. حالة الطوارئ الحقيقية والعالم الحقيقي هما حيث لا يستطيع الفلسطينيون تشكيل حكومة تلبي متطلبات المجتمع الدولي كما أعربت المجموعة الرباعية ومجلس الأمن عنها.

بكل أمانة، ألا ينبغي لجميعنا في هذه القاعة أن نكون أكثر اهتماما بتلك الأحداث، بدلا من تبديد الوقت والمال والموارد والطاقة على اتخاذ قرارات عقيمة لن تحسن حياة فلسطيني واحد؟ في هذا الاختبار المتمثل فيما إذا كنتم ستفعلون الشيء الصحيح أو تكررون التراتيل القديمة المحزنة، قد خذلتم مرة أخرى شعبكم وخذلتمونا جميعا.

ومما يبعث على الحزن أن هذا نمط مكرر من السلوك على أرض الواقع، حيث يقصد بالمحادثات الثنائية المباشرة أن تكون جارية، وكذلك هنا في الأمم المتحدة. وبدلا من تحمل مسؤولياتكم الوطنية حينما يتعلق الأمر بإنهاء الإرهاب والعنف ضد إسرائيل على أرض الواقع، تفضلون أن تروا إسرائيل تحاكم في نيويورك في دورة استثنائية طارئة محرفة أخرى للجمعية العامة تعاد الدعوة إلى عقدها بسبب وجود أغلبية ميكانيكية – أغلبية ميكانيكية غير أخلاقية حقا. لن يعود أي مكسب مادي على شعبكم من هذه الأعمال المسرحية – إنها مجرد قرارات للجمعية العامة؛ مجرد آليات للأمم المتحدة مكلفة وغير فعالة وغير ضرورية مطلقا.

وفي الحقيقة ردد الأمين العام، في ملاحظاته الختامية بشأن الشرق الأوسط أمام مجلس الأمن في وقت سابق من هذا الأسبوع، هذا الرأي:

”ربما يشعر البعض بالرضا بقيام الجمعية العامة مرارا وتكرارا باتخاذ قرارات وعقد مؤتمرات تدين سلوك إسرائيل. لكن المرء عليه أن يسأل أيضا ... [عما إذا] كانت هذه الخطوات تعود بأي إعانة أو فائدة ملموسة للفلسطينيين“.

(S/PV.5584، ص ٨)

هذه كلمات الأمين العام وليست كلماتي.

وآمل أن تسأل الدول الأعضاء في هذه الهيئة نفسها ذلك السؤال ذاته وأن تسأل أيضا عما ترغب في تحقيقه حينما تقرر أن تضخ قرارات سياسية ضد إسرائيل في هذه الجمعية، كما تحاول أن تفعل مرة أخرى اليوم.

آمل أن تسأل نفسها ذلك السؤال، وأن يجاب على ذلك السؤال بعبارات صحيحة حينما يطلب المراقب الفلسطيني وحلفاؤه في المرة القادمة إلى الجمعية أن تستأنف الدورة الاستثنائية الطارئة – التي هي نفسها انتهاك للإجراءات المؤسسية في الأمم المتحدة ومسخرة بالغرض الحقيقي من ”الاتحاد من أجل السلام“.

وآمل أن تسأل الدول الأعضاء في هذه الهيئة نفسها ذلك السؤال حينما يتعين عليها أن تمول آلية أخرى، تُدفع بأموال ضرائب مواطنيها – آلية ستديم، ولن تحل، المسألة الفلسطينية. وفي الوقت الذي تمر فيه الأمم المتحدة بعملية للإصلاح على وجه الخصوص، من المضر – ومما ينطوي على الخداع حقا – المطالبة بتمويل آليات بهذه الكلفة والازدواجية. إن التكلفة السنوية للسجل الوارد في مشروع القرار هذا من شأنها أن تكون أكبر كثيرا من تكلفة الإطار المقترح الموضح بإيجاز في تقرير الأمين العام. أليس من الأفضل أن تنفق تلك الأموال في وجهة أخرى؟

وآمل أن تكون الدول الأعضاء مدركة لإنفاق الأمم المتحدة لملايين الدولارات كل سنة فعلا لخدمة ما يسمى بمصالح الفلسطينيين. أكثر من عشرين قرارا – معظمها لا حاجة إليه وعفا عليه الزمن ومتحيز – تتخذها الجمعية العامة سنويا. والهيئات واللجان الخاصة الأخرى، بما في ذلك شعبة كاملة في الأمانة العامة نفسها، يجري التلاعب بها إلى حد كبير في تأييد القضية الفلسطينية بدلا من تأييد السلام.

إن الحاجز الحقيقي بين الإسرائيليين والفلسطينيين ليس السياج الأمني، ولكنه الإرهاب الذي يجعله ضروريا. ولولا ذلك الإرهاب لظهر منذ وقت طويل حل قابل للبقاء يستند إلى وجود دولتين. إن الإرهاب الفلسطيني لا يسعى إلى إنهاء الاحتلال، ولكن إلى نهاية إسرائيل. والبيانات التي أدلت بها مؤخرا قيادة حماس الفلسطينية تخبرنا بذلك تماما. وما دامت الجمعية تغض الطرف عن ذلك الواقع الصارخ فإنها تلحق ضررا كبيرا بالسلام. وسكان المنطقة يستحقون أفضل من ذلك – بل هم يطالبون بأفضل من ذلك.

في هذه الليلة، وأنا أتكلم، يشعل سكان إسرائيل الشمعة الأولى في عيد حنوكاه – عيد الأضواء. والطلب الواحد والصلاة الواحدة اللذان لدي، حتى هنا، حتى في هذا اليوم، حتى في هذه اللحظة، ربما أكثر من أي وقت مضى، هما: أخيرا بعد انتظار طويل، ليكن هنالك نور.

السيدة لينتونين (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان الدول التالية: بلغاريا، رومانيا، تركيا، كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، صربيا، أيسلندا، ليختنشتاين، النرويج، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا.

إن الاتحاد الأوروبي يؤكد مجددا أن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي. وبناء هذا الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة له آثار ضارة على

حياة الفلسطينيين ويعرض المركز النهائي للخطر. وندعو إسرائيل من جديد إلى الكف عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد استمرار الحل القائم على أساس الدولتين المتفق عليه.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا عزمه على المشاركة الفعالة في عمل اللجنة الرباعية لإعادة عملية السلام في الشرق الأوسط إلى مسارها بصورة عاجلة لتحقيق تقدم نحو الحل الشامل على أساس خارطة الطريق، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والالتزامات التي تم التوصل إليها في شرم الشيخ في عام ٢٠٠٥. وينبغي أن يتم هذا بالتعاون الوثيق مع الشركاء العرب. ويرحب الاتحاد الأوروبي بوقف إطلاق النار في غزة الذي التزم به الرئيس عباس باسم الفصائل الفلسطينية ورئيس الوزراء إيهود أولمرت. ونشجع الأطراف على الانتقال إلى المزيد من تدابير بناء الثقة واستئناف العملية السياسية بصورة صادقة.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا أنه لن يعترف بأي تغيير في حدود ما قبل ١٩٦٧ غير التغييرات التي يتفق عليها كلا الطرفين. وسنبقى ملتزمين بالحل القائم على أساس الدولتين كما نصت عليه خارطة الطريق واتفقت عليه الأطراف، والذي من شأنه أن يؤدي إلى قيام دولة فلسطينية قابلة للبقاء ومتواصلة الأراضي وذات سيادة ومستقلة تعيش جنبا إلى جنب في سلام مع إسرائيل ضمن حدود معترف بها وآمنة.

وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، صوّت الاتحاد الأوروبي مؤيدا القرار ES-10/15 الخاص ”بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها“. ونؤيد إنشاء سجل ذي مصداقية لحصر الأضرار على أساس تقرير الأمين العام.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي المشاركة في تأييد البيان الذي ألقاه ممثل كوبا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، ودعمه دعما كاملا.

قبل أكثر من عامين، وبعد أن طلبت الجمعية العامة طلبا للفتوى، أعلنت محكمة العدل الدولية أن الجدار الذي تشيده إسرائيل يناقض القانون الدولي وأن إسرائيل ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار وبالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار. وتنص الفقرة ١٥٢ من فتوى المحكمة على

> ”وجوب أن يمحو التعويض، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل“. (A/ES-10/273، ص ٧٤)

وأكثر من ذلك، أعلنت المحكمة، في الفقرة ١٥٣، أن على

> ”إسرائيل أيضا، التزاما بأن تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر من جرّاء تشييد الجدار“. (المرجع السابق)

وقد اعترفت الجمعية العامة، في الجلسة التي عقدتها بعد فتوى محكمة العدل الدولية، في قرارها ES-10/15، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بفتوى محكمة العدل الدولية. وطالبت الجمعية العامة إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى وطلبت من الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت جرّاء تشييد الجدار.

واسترشدت الدول الأعضاء في اتخاذ تلك الإجراءات بالمسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها في جميع جوانبها على نحو مرض

على أساس الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وعملا بتكليف الجمعية العامة، قدم لنا الأمين العام تقريرا (A/ES-10/361) عن سجل الأضرار. ونحن نرحب بتقرير الأمين العام ونحث الجمعية العامة على اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/ES-10/L.20/Rev.1) واعتماد توصياته. وسيكون سجل الأضرار بمثابة دليل واضح موثّق للخسائر التي لحقت بالمدنيين الأبرياء جرّاء تشييد الجدار.

وينبغي لسجل الأضرار أن يقوم بالتوثيق الشامل لجميع الأضرار التي ألحقها وما زال يلحقها تشييد الجدار، وذلك بتسجيلها والتحقق منها وتقييمها. ومن خلال سجل شامل على النحو المقترح، سوف نتمكن من التأكد من الأضرار الناجمة والتعويضات المطلوبة.

ولكي يكون السجل موضوعيا، يعتقد وفد بلدي أنه من الضروري أن يتم اختيار أعضاء مجلسه على أساس الاستقلال والموضوعية والحياد، وأن يراعى التنوع الجغرافي في جنسيات أعضائه. وفضلا عن ذلك، نؤيد الرأي القائل بأن تختار الجمعية العامة المجلس على أساس مرشحين يقوم بترشيحهم الأمين العام.

ومنذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية الفتوى، وإسرائيل تمضي في تشييد الجدار وتوسيع المستوطنات، في تناقض واضح مع القانون الدولي. ونحن قلقون بشكل خاص من هذه الأعمال – التي من بينها تشييد الجدار غير القانوني وتوسيع المستوطنات – فهي محاولة من جانب الحكومة الإسرائيلية لتقرر مسبقا قضايا الوضع النهائي مثل مستقبل القدس. ولاحظ السيد جون دوغارد، المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٩٧، في تقريره الذي رفعه إلى الجمعية العامة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر A/C.3/61/SR.24)، أن إسرائيل ماضية في سياستها ”لإفراغ القدس من سكانها الفلسطينيين“. ويتم تشييد الجدار بطريقة تضع حوالي ربع سكان القدس الشرقية البالغ عددهم ٢٣٠ ٠٠٠ في الضفة الغربية. ويشير تقرير السيد دوغارد إلى أن أعمال الحكومة الإسرائيلية تهدف إلى ضمان تغليب الطابع اليهودي على المدينة، الذي سوف يقوض مطالبة الفلسطينيين بأن تكون القدس عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة.

إن عدم اتخاذ المجتمع الدولي والأمم المتحدة إجراءات بشأن جدار الفصل والمستوطنات خلال العام الماضي له أثر مكّن إسرائيل من إحكام احتلالها للقدس الشرقية وباقي الضفة الغربية، مما يزيد من تغيير الحقائق السكانية على الأرض. وكان لبناء المستوطنات والجدار العازل والنظام المرتبط بذلك أثر خطير على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وهذا أدى إلى انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان وزاد من تفاقم الأزمة الإنسانية. ونتج عن بناء الجدار العازل، بالفعل، مصادرة وتدمير البيوت وتقييد حرية الانتقال وعرقلة الوصول إلى الضروريات الأساسية، مثل المياه.

إن إخفاق المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الكافية للسلطة الفلسطينية لتمكينها من أن تبسط سلطتها وأن ترسي القانون والنظام في الأراضي المحتلة قد عزز قبضة المتشددين الذين يغذون غضب السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري.

وجنوب أفريقيا تكرر الدعوة إلى التقيد الصارم بفتوى محكمة العدل الدولية وبالتنفيذ الفوري والكامل لولاية الأمين العام لإنشاء سجل بالأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل.

ولا يمكن للأمم المتحدة أن تسمح بأن يستمر الوضع الحالي – حيث يتمتع طرف واحد بحقوق وحريات أساسية

أكثر من الآخر. وينبغي أن تكون هناك مساواة وحماية أمام القانون، وينبغي أن تحترم الأطراف قرارات الأمم المتحدة وتراعي التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية. وبصورة خاصة، على الطرفين أن ينهيا كل أعمال الإرهاب والعنف الخرقاء الموجهة ضد المدنيين وأن يعملا من أجل المصالحة والسلام.

السيد المنصور (البحرين): السيدة الرئيسة، وفد بلادي يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة كوبا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

تنعقد الجمعية العامة هذا اليوم في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وفقا للفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية، والذي طلبت الجمعية العامة إنشاؤه في قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. فإنشاء هذا السجل يعد أمرا ملحا لتدوين الأضرار التي ما فتئ الجدار العازل يلحقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما جعل رؤساء الدول والحكومات لبلدان حركة عدم الانحياز في مؤتمر قمتهم الرابع عشر الذي عقد في هافانا في الفترة ١١ - ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يعربون عن خيبة أملهم إزاء عدم إحراز تقدم في إنشاء السجل حتى حينه.

وإذ نشكر الأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/ES-10/361 وتصوره بشأن الإطار المؤسسي اللازم لإنشاء هذا السجل، الذي سيتضمن تسجيل الأضرار المترتبة على إنشاء الجدار وما تسبب فيه من تدمير للممتلكات أو استيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المادتين ٤٦ و ٥٢ من لوائح لاهاي التنظيمية لعام ١٩٠٧، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهو ما أكدت عليه الفقرة ١٣٢ من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والوارد في الوثيقة A/ES-10/273 لنعبر عن تقديرنا له لحرص الأمانة العامة على الوفاء في ما يتصل بالتزام إنشاء هذا السجل، واتخاذها ما بينته الفقرتان ١٣٣ و ١٥٣ من الفتوى بشأن أشكال الأضرار اللاحقة منطلقا للعمل وفقا لما بينه الأمين العام في تقريره المذكور. فهذا الجدار العازل، كما يبدو، يشكل امتدادا للمشروع الاستيطاني ووجها آخر لمصادرة الأرض الفلسطينية، وتجزئتها إلى جيوب وكانتونات، وتنسحب آثاره على كافة مناحي الحياة للفلسطينيين.

لقد تسبب الجدار العازل حتى الآن في عزل الآلاف من الأسر الفلسطينية، كما أن تأثيره على التعليم سيزداد اطرادا من حيث تعثر وصول التلاميذ إلى مدارسهم، وتدمير المدارس وتعرض مرافقها للأضرار، وكذلك ما سينجم عنه من تزايد في الأضرار الاجتماعية في مجال الخدمات الصحية وغيرها، ومصادرة حق الفلسطينيين في المياه، وتخريب البيئة الفلسطينية وخسائر الزراعة الفلسطينية، وتدمير وعزل المواقع التاريخية الأثرية، إذ سيؤدي إلى ضم الكثير من المواقع التاريخية والأثرية الفلسطينية وسيقلل من أهمية المدن السياحية، ولا سيما مدن بيت لحم والقدس والخليل، وسيؤثر على مستقبل السياحة الريفية والبيئة في فلسطين، إذ سيقع العديد منها غربي الجدار، مثل موقع ''الذهب'' شمال مدينة جنين وسيلحق الأضرار بالعديد من المواقع الأثرية، وفقا لتقرير مركز غزة للحقوق والقانون.

ومن الواضح أن إسرائيل من خلال استمرارها في تشييد الجدار العازل إنما ترمي إلى التهام المزيد من الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك فاضح لاتفاقية جنيف الرابعة. فالجدار، كما وصفته السيدة كاثرين بارتيني، مبعوثة الأمين العام للشؤون الإنسانية، في عام ٢٠٠٣ في تقريرها الوارد في الوثيقة A/58/88-S/2003/84 يعد شكلا جديدا من أشكال الإغلاق، بالنظر لانعكاساته التي ستؤثر مباشرة على حياة أكثر من مائتي ألف فلسطيني يعيشون في الضفة الغربية، إذ

سيقطع طريق الوصول إلى مياه الشرب النقية ويؤدي إلى بوار الأرض الزراعية ويلحق الضرر بالتدفقات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية والتعليمية.

ووفقا لما يذكره تقرير الأمين العام A/ES-10/248، فإن الجدار العازل سيؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة التي تتوخاها خريطة الطريق. فتشييد هذا الجدار لا يمكن تبريره بأي دواع أمنية، ومن شأنه، كما يرى تقرير الأمين العام، تقويض آفاق السلام البعيدة المدى بزيادة صعوبة إقامة دولة فلسطينية مستقلة صالحة للبقاء ومتجاورة الأراضي.

ويذكر الأمين العام في تقريره A/61/355-S/2006/748 المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن خطى بناء الجدار العازل في الضفة الغربية قد تسارعت، وأصدرت إسرائيل أوامر بمصادرة الأراضي من أجل توسيع الحاجز المقام حول مدينة القدس لكي يشمل مستوطنة معاليه أدوميم (A/61/355، الفقرة ١٥). ورغم تأكيد محكمة العدل الدولية على عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في فتواها بشأن عدم قانونية الجدار العازل وعلى النقيض مما دعا إليه تقرير ميتشل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تجميد الاستيطان من أجل بناء الثقة، فإسرائيل ما فتئت تواصل سياستها التوسعية الاستيطانية وإقامة مراكز المراقبة وشبكات الطرق خلافا لما نصت عليه خطة خريطة الطريق في ما يتصل بإزالة المواقع الاستيطانية المتوغلة، وفي تناقض واضح من قرارات الأمم المتحدة، ومنها قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) الذي يؤكد على عدم استناد تلك المستوطنات إلى أساس قانوني.

ويرتبط بناء الجدار العازل بعمليات الاستيلاء على المزيد من الأرض الفلسطينية، إذ يذكر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخير أن عمليات إسرائيل لتسوية الأراضي ومصادرها قد استمرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بالاستيلاء على أكثر من ١٠٠ ٤ هكتار لبناء الجدار الذي تواصل إسرائيل إقامته وفقا للمسار الجديد الذي وافقت عليه الحكومة الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وتشير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/61/500، الفقرة ٣١) إلى مواصلة إسرائيل دون هوادة سياستها الرامية إلى خلق منطقة فصل في الضفة الغربية تشق الجزء الغربي من الضفة الغربية وتمتد من الشمال إلى الجنوب مستحوذة على أكثر الأراضي الزراعية خصوبة، وعازلة المجتمعات المحلية الفلسطينية في جيوب محصورة، مما يقوّض الوحدة الإقليمية للقرى والمدن الفلسطينية وتترتب عليه مصادرة الموارد الطبيعية.

ويؤكد المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنه لم يعد هناك ما يبرر الجدار باعتباره تدبيرا أمنيا من جانب إسرائيل، لكن الحكومة الإسرائيلية كما يقول المقرر الخاص تصوره الآن على أنه تدبير سياسي يرمي إلى ضم ١٠ في المائة من الأرض الفلسطينية الواقعة بين الخط الأخضر والجدار حيث يعيش ما يقرب من ٧٦ في المائة من سكان المستوطنات الإسرائيلية.

ويؤثر الجدار العازل تأثيرا خطيرا على الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المغلقة، وهي المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار. فسوف يُعزلون عن أماكن عملهم ومدارسهم وجامعاتهم ورعايتهم الطبية المتخصصة، وتتعرض حياتهم المجتمعية للتمزق. ويواجه الفلسطينيون الذين يعيشون على الجانب الشرقي من الجدار مصاعب اقتصادية خطيرة نظرا لعدم تمكنهم من الوصول إلى أراضيهم لحصد محاصيلهم أو رعي مواشيهم من دون الحصول على التصاريح التي لا يمكن الحصول عليها بسهولة.

وفي هذا الصدد، أدان المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة والثلاثين، التي عقدت في باكو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بشدة استمرار إسرائيل، قوة الاحتلال، في بناء الجدار التوسعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الجدار المسمى غلاف القدس، الذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها. وأكد على أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لسويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقية جنيف الرابعة من أجل إجراء المشاورات اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي سبق لمجلس الأمن في عدد من قراراته أن أكد سريانها على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ودعا إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد الدقيق بالاتفاقية.

إن الإلحاح في إنشاء السجل إنما ينبع من القناعة بضرورة وأهمية الدور الذي سيقوم به كآلية تحد من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة بحق الشعب الفلسطيني الرازح تحت نير الاحتلال.

السيد علي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): أود أولاً يا سيدتي الرئيسة أن أشكرك على عقد هذه الجلسة الشديدة الأهمية.

حين اجتمعنا قبل أكثر من عامين، طلبنا إلى الأمين العام في القرار دإط-١٠/١٥ أن ينشئ سجلا للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشريفة وحولها. وقد ساءنا أن يستغرق إنشاء السجل كل هذه المدة. غير أننا نود أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام لما بذله من جهد لتوفير الإطار المؤسسي اللازم لإنشاء هذا السجل، على النحو المبين في تقريره الوارد بالوثيقة A/ES-10/361.

وقبل أن أستطرد، يود وفدي أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز. كما يعرب وفدي عن تأييده للبيان الذي أدلى به المراقب الدائم عن فلسطين.

انتهت محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، من خلال فتواها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى أن إسرائيل بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهكت التزامات قانونية مختلفة واجبة عليها، وأنه نظرا لأن تشييد الجدار استتبع الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها، فإن على إسرائيل التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين. ومضت المحكمة تقول في الفقرة ١٥٣ من الفتوى:

”وتبعا لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتُزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضا، التزاما بأن تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار“. (A/ES-10/273)

وفتوى محكمة العدل الدولية واضحة للغاية. ولا ينبغي أن يشكك أحد في الالتزام والمسؤولية الواقعين على إسرائيل عن إعادة تلك الأراضي أو الممتلكات التي استولت عليها لأغراض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تعويض المتضررين من جراء ذلك.

ولكننا رغم هذه الحقيقة ما زلنا نشهد من جانب إسرائيل تجاهلا تاما لالتزاماتها ومسؤوليتها في هذا الصدد. والأمر الذي يثير مزيدا من القلق هو أن إسرائيل ما زالت تتمادى في سلوكها المتعنت بتجاهلها التام لفتوى المحكمة واستمرارها في تشييد الجدار ومحاولتها وأد الحياة الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين.

ويعترف الجميع بأن الجدار لم يجلب على الفلسطينيين سوى المزيد من المشقة واليأس، وكأن المضايقات المستمرة وأعمال العنف والهجمات العسكرية لم تكن كافية. وقد أثّر الجدار على حياة أكثر من نصف مليون فلسطيني يعيشون في حدود كيلومتر واحد منه. وما زال للجدار والأنشطة الاستيطانية أثر بالغ أيضا على الزراعة الفلسطينية. فقد أدى بناؤه إلى مصادرة ما يزيد على ٢٧٣ ٠٠٠ هكتار من أخصب أراضي الضفة الغربية، وهو ما يمثّل نحو ١٥ في المائة من مجموع الأراضي الزراعية في الضفة الغربية، كما أدى إلى فقدان السيطرة على ٤٩ بئرا فلسطينية للمياه. وبالإضافة إلى هذا، فإن تدمير الهياكل الأساسية المادية قد ترك ٢٢ في المائة من مناطق الضفة الغربية المحيطة بالجدار دون شبكات للطرق أو المياه، كما ترك نحو ٥٠ في المائة من السكان دون سبيل للحصول على الخدمات الصحية.

ويواجه الفلسطينيون صعوبات اقتصادية بسبب عجزهم عن الوصول إلى أراضيهم لجمع المحاصيل أو لرعي الماشية أو لكسب القوت. كما انقطعت بالسكان سبل الوصول إلى المدارس والجامعات والمستشفيات. وسوف يستغرق إصلاح الضرر الذي أحدثه تدمير الأراضي والممتلكات من أجل تشييد الجدار سنوات عديدة. كما أنه سيعوق التنمية الفلسطينية في حالة التوصل إلى تسوية سياسية.

ومما يبعث على الأسى أن الجدار ليس سوى أظهر الدلائل على تحويل الأرض الفلسطينية المحتلة إلى سجن مفتوح هائل. وقد أدى تشييده إلى تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان لمن يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وقد انعكس أثر الجدار السيئ على النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية الفلسطينية، وسيظل يؤثر عليها.

لقد سلّط وفدي الضوء على تأثير الجدار على حياة الفلسطينيين ليبين أنه يتجاوز حدود الاقتصاد. فالمشقة التي يكابدها الفلسطينيون يوميا وعلى مدى هذه السنوات العديدة لا تقاس ولا يمكن بحال من الأحوال تقديرها كمياً بحساب قيمة نقدية. ورغم ذلك فإن إنشاء سجل الأضرار يجيء في حينه بالفعل وسيكون هاما للغاية. فهو سيوفر عملية تقنية لتقصي الحقائق من خلال تدوين ما يحدث أو تسجيل نوع الوقائع والضرر الحادث نتيجة لتشييد الجدار. كما أنه سيوفر الرصد الفوري للأضرار الناجمة. وجملة القول إن السجل سيكون بمثابة سجل شامل للضرر الواقع على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نتيجة لتشييد الجدار.

لقد طال الأمد بالفلسطينيين دون أن تسجل قط مصاعبهم ومحنتهم أو تدون في سجل مناسب تحت إدارة الأمم المتحدة. ومن الحق والمناسب تماما أن نبدأ في ذلك الآن، حتى يثبت الظلم الذي فرضته إسرائيل على الفلسطينيين في صفحات التاريخ إلى الأبد. ويجب أن نبذل جهودا جادة لضمان عدم حرمان الفلسطينيين من هذا الحق،

ويجب أن ننشئ سجل الأضرار، بما فيه إقامة مكتب هذا السجل، بأسرع ما يمكن.

ونناشد الدول الأعضاء والأطراف المشتركة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم دعمها وتعاونها لمكتب سجل الأضرار. فهذا الدعم والتعاون من شأنهما أن يكفلا نجاح تنفيذ السجل. ويجب أن يكون هذا السجل أكثر من مجرد قائمة، بل أن يكون وثيقة جيدة الإعداد والتوثيق تمكِّن السكان المتضررين من الحصول على تعويضات عن خسائرهم وتسمح بردِّ أرضهم وممتلكاتهم إليهم.

إن إسرائيل قابلة للمحاسبة ومسؤولة عن محنة ومصاعب الفلسطينيين الناجمة عن تشييد الجدار برمتها. ولا يوجد أي عذر مقبول يمكن لإسرائيل أن تتعلل به لتبرير أفعالها. وقد ذكر الأمين العام في أحد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة:

> ”وأنا أقر وأعترف بحق إسرائيل وواجبها بصدد حماية شعبها أمام الهجمات الإرهابية. بيد أن ذلك الواجب لا ينبغي تحقيقه بطريقة تتنافى مع القانون الدولي“. (*A/ES-10/248*، الفقرة ٣٠)

فينبغي ألاّ يسمح المجتمع الدولي لإسرائيل بمواصلة تجاهلها دونما عقاب فتوى محكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. فعليها تقع التزامات ومسؤولية كاملة عن تقديم تعويضات عن جميع الأضرار التي يسببها الجدار. ويجب عليها أن توقف بناء الجدار على الفور وأن تقوم بتفكيكه وإزالة الأجزاء التي اكتملت منه. ونحث المجتمع الدولي، وخاصة الجمعية العامة، على ضمان أن تتخذ إسرائيل إجراءات فورية في هذا الصدد.

ومن واجب الجمعية أيضا أن تكفل الأمن لحياة الفلسطينيين وأرزاقهم. ومشروع القرار A/ES-10/L.20/ Rev.1، المعنون ”إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“، المعروض علينا الآن، يقصد به تحقيق هذا الهدف. وندعو الجمعية إلى اعتماد مشروع القرار المطروح.

السيد المراد (الكويت): في البداية تؤكد دولة الكويت على الأهمية البالغة لانعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة عن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة. كما نود أن نشكر الأمين العام على تقريره المتعلق بإنشاء ”سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“، ونؤيد ما جاء في بيان مندوب كوبا باسم دول حركة عدم الانحياز.

ما زالت إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال مستمرة في التشييد غير القانوني للجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، في تجاهل تام لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي اعتبرت أن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه غير قانوني لتعارضه مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن ثم ينبغي تفكيكه. كما خلصت المحكمة في فتواها إلى أن عددا من الممارسات الإسرائيلية الأخرى مثل التوسع في بناء المستوطنات أيضا يتنافى ويتعارض مع القانون الدولي.

إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة والتي صدرت بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحدة تُعد منعطفا تاريخيا في القانون الدولي، وتحديدا قويا وواضحا وشاملا لأحكامه ومبادئه الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والالتزامات القانونية الناشئة عن خرق إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي

نتيجة لتشييدها الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها.

وتؤكد دولة الكويت على ما جاء في فتوى المحكمة من أن الجدار العازل غير قانوني ويجب وقف عمليات البناء فورا وإزالته لانتهاكه اتفاقية جنيف الرابعة، من حيث أنه يؤدي بشكل غير قانوني وعلى أساس الأمر الواقع إلى ضم مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، وإلى نزوح عدد كبير من السكان المدنيين الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المعاناة الإنسانية للأهالي المحرومين أصلا.

وغني عن القول إن الجدار العازل شكّل عقبة كبرى أمام تنفيذ خارطة الطريق بعرقلته إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتاخمة لجارتها، وأضعف من إمكانية التوصل إلى الحل القائم على مبدأ الدولتين. كما أنه ساهم وبشكل كبير في جمود عملية السلام في الشرق الأوسط، وفجّر المزيد من أعمال العنف والعنف المضاد.

إن آثار تشييد الجدار انعكست بشكل سلبي على الحالة المعيشية والاقتصادية للشعب الفلسطيني المضطهد حيث تم إغلاق المعابر، والاستيلاء على الأراضي والبساتين، والمشاريع التجارية ومصادرتها وتدميرها، مما نتج عنه زيادة الفقر وارتفاع معدلات البطالة. لذا، فإن على إسرائيل الالتزام بإعادة الأراضي والممتلكات المنتزعة لغرض تشييد الجدار، وإلزامها بتعويض مَن لحقهم الضرر في حال تعذُّر إعادة الممتلكات، وذلك عملا بالفقرة ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية.

وفي هذا السياق، ترحب دولة الكويت بإنشاء ”سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة“.

ورغم تأخر إنشاء السجل بمرور سنتين ونصف على صدور قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، إلاّ أن إنشاؤه يعتبر خطوة هامة ليكون بمثابة سجل شامل على شكل وثائق للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين من تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، مع أهمية عدم إغفال أي من أشكال الضرر التي وردت في الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من فتوى محكمة العدل الدولية.

ويحدونا الأمل أن يتم إنشاء سجل الأضرار وتشكيله خلال ٦ أشهر من اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار اليوم، والشروع بعد ذلك على الفور في عملية تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار.

وفي الختام، نتمنى أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته عن مساعدة ودعم الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، ووضع حد لمعاناته منذ حوالي نصف قرن، وذلك عن طريق استعادة حقوقه السياسية المشروعة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس. فمن غير الممكن أن يكون هناك سلام دائم وأمن، واستقرار، في الشرق الأوسط دون أن يتم التوصل إلى حل عادل وشامل للب وجوهر النزاع العربي – الإسرائيلي المتمثل في القضية الفلسطينية، وذلك على أساس قرارات الشرعية الدولية وعلى رأسها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، واستحقاقات خارطة الطريق والمبادرة العربية للسلام.

السيد الشامسي (الإمارات العربية المتحدة): السيدة الرئيسة، يشرفني باسم وفد دولة الإمارات العربية المتحدة أن أعبّر لكم عن شكرنا وتقديرنا لحسن إدارتكم

لهذه الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة. كما لا يفوتني بهذه المناسبة الإعراب عن شكرنا للأمين العام كوفي عنان على تقريره القيِّم الوارد في الوثيقة A/ES-10/361، الذي شرح فيه الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ الفقرة ٤ من القرار دإط-١٠/١٥، معربا باسم بلدي عن تمنياتي له بالتوفيق والنجاح في حياته ما بعد انتهاء ولايته في نهاية هذا العام.

ونؤيد البيان الذي ألقته ممثلة كوبا نيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن استئنافنا للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة اليوم من أجل استكمال متطلبات القرار دإط-١٠/١٤ الذي اتخذته الجمعية العامة بأغلبية الأصوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقاضي بطلب فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن الآثار القانونية الناجمة عن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار الفصل العنصري في عمق الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، إنما نعتبره احتراما كاملا لمبادئ عمل القانون الدولي، ولا سيما أنها ستبحث مدى تنفيذ المجتمع الدولي للفتوى القانونية الشرعية التي أصدرها أعلى جهاز قضائي دولي في العالم في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

إن مطالبة المحكمة الدولية بإنشاء سجل قانوني يتولى حصر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين جراء تشييد هذا الجدار، وفقا للفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى نفسها، جسّد مدى قناعة قضاتها المستقلين المشهود بنزاهتهم وكفاءتهم المهنية العالية، بعدم شرعية بناء هذا الجدار، وبضرورة وقف العمل به وتفكيكه، وذلك نظرا لشعورهم القوي بمدى فداحة الأضرار القانونية، والإنسانية، والاجتماعية، والنفسية، والبيئية، والسياسية، والسيادية، المتنامية التي حلقت بأبناء الشعب الفلسطيني من جراء تشييده.

فالمتتبع لمراحل بناء هذا الجدار منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحتى هذه اللحظة، لا بد وأن يشهد وبكل وضوح مسلسل إسرائيل الهادف إلى تنفيذ مخططها الاستعماري التوسعي التدريجي الرامي إلى عزل مئات الآلاف من الفلسطينيين عن العالم الخارجي وحصرهم في كانتونات ضيِّقة وغير متصلة، تمنعهم من وصولهم إلى المدارس والمستشفيات، ومراكز الأعمال، وأراضيهم، وممتلكاتهم، وأماكن عباداتهم، فضلا عن الاستيلاء، وبصورة واسعة النطاق وغير مشروعة، على آلاف الدونمات، ومصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، وتأمين الترحيل القسري لمزيد من السكان الفلسطينيين في إطار ما يسمى بالمناطق العسكرية المغلقة، ووضع ما يقارب ٤٦ في المائة من مساحة الضفة الغربية ومدينة القدس الشرقية، فضلا عن جميع أراضي غور الأردن، تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، وذلك بهدف إضفاء الطابع القانوني على المستوطنات المقامة بها بصورة غير مشروعة، تمهيدا لخلق حقائق سياسية وديمغرافية جديدة وبصورة أحادية في الأراضي الفلسطينية، تهدف إلى رسم معالم حدود دولة إسرائيل قبل البدء بمفاوضات تحديد الوضع النهائي، وذلك على حساب الحقوق السيادية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وهو الأمر الذي نعتبره مخالفة كبيرة لمبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي، وجملة الصكوك المعنية بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين وممتلكاتهم وقت الحرب.

إن ذرائع الأمن المفضوحة التي طالما تعللت بها إسرائيل لتبرير تشييدها لهذا الجدار العازل الذي امتد طوله إلى أكثر من ٦٦٢ كيلومترا، وغطى مساحة تزيد عن

ضعف طول حدود الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، باتت لا تنطلي على المجتمع الدولي خصوصا أن فتوى المحكمة الدولية أكدت وبعبارات مباشرة وصريحة للغاية، على أن المادة ٥١ من الميثاق التي اعتادت أن تستند إليها حكومة إسرائيل لتبرير تصرفاتها لا تنطبق على حالة تشييدها لهذا الجدار العازل داخل الأراضي الفلسطينية، وعلى أنه لا يجوز لهذه الحكومة الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس، لنفي صفة عدم مشروعية هذا الجدار الذي لا يتماشى مع أحكام القانون الدولي. وعليه، فإننا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإذ نعتبر فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص أنها تشكِّل تجسيدا قانونيا حيا لإعادة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشرقية، نجدد مطالبتنا المجتمع الدولي بالعمل على الاضطلاع بمسؤولياته الكاملة والكفيلة بامتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وبشكل فوري وغير مشروط، لجميع المتطلبات القانونية التي تضمنتها فتوى المحكمة، والتي يأتي في مقدمتها الإقرار بعدم شرعية هذا الجدار والمطالبة بإزالته وتفكيكه بصورة كاملة، بما في ذلك جميع المستوطنات الإسرائيلية المقامة بشكل غير قانوني داخل الأراضي الفلسطينية الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، والالتزام بجبر جميع الأضرار الناجمة عنه. كما أننا وقد درسنا عن كثب مقترح الأمين العام الخاص بنظام تأسيس ومسك سجل الأضرار والآثار الناجمة عن تشييد الجدار، والذي اقتصر هدفه فقط على التوثيق الشامل لها دون مهمة تقييمها أو تحديد التعويضات اللازمة عنها وتسوية المطالبات بشأنها، نطالب بما يلي:

أولا، أن يراعى عند إنشاء مكتب هذا السجل وفي مَسكه، ضمان الشفافية والمرونة في قواعد ونظام عمله، وكفاءة طاقمه الإداري والقانوني والفني، وسهولة الاتصال به، وذلك لضمان نجاح أهدافه التي أنشئ من أجلها، وهي التوثيق على نحو شامل ومرن لجميع المطالبات المتعلقة بالأضرار والخسائر والآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية الناشئة.

ثانيا، الإبقاء على فتح هذا السجل طيلة فترة وجود الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، ونشر برنامج شامل للتوعية في أوساط الجمهور الفلسطيني لتعريفه بأغراض إنشاء هذا السجل، وتوجيهه إلى كيفية ملء نماذج المطالبات وسبل تقديمها.

ثالثا، استكمال أهداف هذا السجل بإنشاء آلية دولية تُعنى بالتقييم الدقيق لجميع هذه الأضرار والآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل لهذا الجدار، وتحديد التعويضات اللازمة عنها، بما في ذلك تعويضات الأضرار الناجمة عن إعاقة سبل الوصول إلى مراكز الأعمال والخدمات الصحية والتعليمية ومصادر المياه في المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والجدار.

رابعا، إلزام الحكومة الإسرائيلية بالوفاء بجبر جميع هذه الأضرار والآثار الناشئة، وذلك بموجب قواعد ونظام القانون الدولي وفتوى محكمة العدل الدولية، بما في ذلك إعادة الأراضي والممتلكات والموارد الطبيعية للفلسطينيين، ودفع التعويضات المالية اللازمة عما لحق بهم من أضرار ومعاناة وخسائر خلال فترة تشييدها لهذا الجدار وما بعدها.

خامسا، التزام جميع الدول والجهات المعنية الأخرى بالتعاون الكامل مع مكتب هذا السجل، لتيسير إنجازه لولايته المحددة.

سادسا، مواصلة الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة الهامة، واتخاذها لكل الإجراءات الضرورية الإضافية بشأنها، إلى أن تمتثل إسرائيل لالتزاماتها وفقا للأحكام الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية، بما فيها استرداد حقوق جميع

المتضررين الفلسطينيين جراء تشييدها لجدار الفصل العنصري في أراضيهم التي تحتلها.

وختاما، إن دولة الإمارات العربية المتحدة التي تطالب بوقف جميع المساعدات التي تدخل في مشاريع تشييد هذا الجدار الإسرائيلي والمستوطنات غير القانونية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، تطالب بفرض إجراءات عقابية ضد جميع الهيئات والشركات والأفراد الذين يساهمون فيها أو يتربحون من أي أنشطة تتعلق بها، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التقيد بإدانة كافة هذه الإجراءات الأحادية الإسرائيلية غير القانونية، والاستمرار بعدم الاعتراف بها، والتمسك بالمطالبة بإزالتها، وذلك لاعتبارها تشكِّل تهديدا حقيقيا لجميع جهود وتطلعات تحقيق السلام العادل والشامل والدائم للقضية الفلسطينية والحالة في الشرق الأوسط، وفقا لرؤية إقامة الدولتين، فلسطين القابلة للبقاء، وإسرائيل، بحيث تعيشان جنبا إلى جنب وداخل حدود آمنة ومعترف بها، وهو الأمر الذي لو تحقق من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى استتباب الأمن والاستقرار والوئام والتعايش المشترك بين جميع دول المنطقة وشعوبها.

السيد إلكين (تركيا) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفدي عن تأييده للبيان الذي أدلت به ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. وبما أن آراءنا واهتماماتنا ممثلة بصفة عامة في هذا البيان، سأقتصر فيما أقول على الملاحظات التالية.

من الجلي أن البناء الجاري تشييده في الضفة الغربية، سواء سميناه جدارا أو سياجا أمنيا أو حاجزا، قد أصبح عائقا يحول دون التوصل إلى سلام عادل ودائم في المنطقة. فهذا البناء الذي يتوغل مسافة عميقة داخل مناطق معينة من الأرض الفلسطينية يزيد من تعقيد المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية التي لا تفتقر أصلا إلى الصعوبة. وقد رأت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن الجدار والسياسات المرتبطة به يتنافيان مع القانون الدولي، والواقع أنهما أيضا يتنافيان مع الرؤية المتمثلة في قيام دولتين جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها.

وترى تركيا أنه لكي يتم التوصل إلى تسوية مقبولة، يجب عدم تقويض موازين الحل العادل والشامل بأعمال انفرادية. وفرض حالة من الأمر الواقع على الأرض تحكم مسبقا بما تكون عليه حدود الدولة الفلسطينية في المستقبل ومسألة المستوطنات في الضفة الغربية لا يبشران بالخير بالنسبة لجهود إحياء عملية السلام. ومن الواضح أن تلك السياسات لم تؤد فقط إلى الفصل المادي بين الشعبين وإنما أيضا إلى نشوء شرخ عميق على الصعيد الذهني بينهما.

ومن ناحية أخرى، تعترف تركيا بحق جميع الدول في حماية مواطنيها. وينطبق هذا أيضا على إسرائيل. غير أن التدابير التي تتخذ لكبح جماح العنف لا ينبغي بحال أن تضر بالحقوق المشروعة والمصالح الحيوية للفلسطينيين.

وتود تركيا أن تشهد ديناميات جديدة في سياق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال التنفيذ المتبادل لتدابير بناء الثقة من الطرفين. ونعتقد أن اتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة الذي طال انتظاره بين الرئيس عباس ورئيس الوزراء أولمرت يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. ونرحب بخطاب رئيس الوزراء أولمرت الذي يرمي إلى المصالحة في الكنيست في أواخر الشهر الماضي، مما يعكس رغبة إسرائيل في الحوار والتوفيق. ومن شأن توسيع نطاق وقف إطلاق النار ليشمل الضفة الغربية أن يعزز بالتأكيد هذه العملية.

ونود أيضا أن يبذل كلا الجانبين قصارى ما في وسعهما لوضع حد للعنف وانعدام الأمن اللذين استحكم أمرهما في المنطقة لمدة أطول مما ينبغي. وأن الفلسطينيين

والإسرائيليين، على السواء، قطعا جديرون بما هو خير من ذلك. ويجب أن يساعد المجتمع الدولي كلا الجانبين على إحداث زخم جديد يؤدي نحو الهدف المتمثل في تحقيق السلام والأمن والاستقرار بشكل دائم، من أجل رفاه جميع شعوب المنطقة.

وفي هذه المناسبة، نناشد أيضا قادة فلسطين أن يتغلبوا على خلافاتهم الداخلية ويوحدوا الصفوف سعيا لتحقيق السلام.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.